على دكان او حائط علو قامة وهي على الارض لا تفسد لاختلاف
المكان كذا في الكافي ذكره والدي رحمه الله تعالى والتاسع ان
لا يكون بينهما حائل ولا سترة طول ذراع في غلظ الخنصر والفرجة
تقوم مقام الحائل وادنى الفرجة قدر ما يقوم فيه الكرسي
والعاشر ان تكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد
ولا يتصور اختلاف الجهة الا في جوف الكعبة او ليلة مظلمة
وصلى كل بالتحري كذا في شرح الدرر والحادي عشر
ان ينوي الامام امامتها وامامة النساء وقت الشروع
لا بعده لكن لا يشترط حضورها عند النية في رواية ويشترط
في اخرى قال في المجرد الظاهر الاول والثاني عشر ان
لا تكون المراة مشتهاة بالتاخر عند المحاذاة من جهة
هذا الرجل وذلك بان شرعت في الصلوة بعد ما شرع
فيها المحاذية فاشار اليها بالتاخر ولم تتاخر لم تفسد
صلاته بل صلاتها قال في المحيط لان فساد صلوة الرجل
بسبب المحاذاة لتركه فرضا من فروض المقام فان الرجل
ساء من ربتاخر حين المراة لقوله عليه السلام اخروهن
من حيث اخرهن الله فاذا لم يتاخر فقد ترك فرضا
من فروض المقام وما صارت ماء مرة بالتاخر
وانما تصير ماء مرة بالتاخر اذا وجد التاخر
من الرجل ليقع تاخره مفسدا فاذا كانت المراة
حاضرة حين شرع الرجل في الصلاة فقامت بحذائه
امكنه التاخير بالتقدم عليها مطلقا او خطوتين فاذا
لم يتقدم ولم يوجد منه التاخير فلا يلزمها التاخير
فقد ترك فرضا من فروض المقام فاذا جاءت
بعد ما شرع الرجل في الصلاة لا يمكنه التاخير بالتقدم
عليه خطوة او خطوتين لان ذلك مكروه في الصلوة وانما
تاخيرها بالاشارة او باليد وما اشبه ذلك فاذا





فعل ذلك فقد وجد التاخير واذا لم تتاخر فقد تركت
فرضا من فروض المقام فتفسد صلاتها كذا ذكره والدي
رحمه الله تعالى وفي شرح الدرر ثم ان المحاذاة لا يجب كونها
بجميع الاعضاء بل يكفي كونها ببعضها قال ابو علي النسفي
حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا منه حتى لو كانت
المراة على الظلة والرجل بحذائها اسفل منها ان كان
الرجل يحاذي شيء منها تفسد صلاته وقال والدي رحمه
الله تعالى واعلم انه قيل بالمشتهاة احترازا عن
الامرد فانه لا يفسد في ظاهر الرواية قال في مجمع
الفتاوى لو حاذى امرد رجلا لا تفسد صلاة
الرجل في ظاهر الرواية وعن محمد ان صلاة
غير الامرد تفسد لانه يخطر بباله الشهوة بمسه
المحاذاة فكان الصبي فيه كالمراة انتهى وعليه فينبغي
ان يقول بالفساد ولو حاذى امرد امردا في حق
صلاتهما لو تصورت الشهوة بينهما وكذلك لو خطر
ببال المصلي امراة جميلة او رآها فتحركت شهوته
تفسد صلاته وهو باطل ولا قائل به وقال والدي
رحمه الله تعالى وفي الملتقط الغلام اذا بلغ مبلغ
الرجال ولم يكن مبحا فحكمه حكم النساء فهو عورة
من فرقه الى قدمه لا يحل النظر اليه عن شهوة
واما الخلوة والنظر اليه لا عن شهوة فلا باس به
ولهذا لا يؤمر بالنقاب ونقله عنه في المعراج والمنتقى
وغيرهما لكن في الفتح انه صرح الكل بعدم الفساد بالا
ماء نزل ولا يتمسك به في الرواية كما صرحوا به ولا في
الديارة لتصريحهم بان الفساد في المراة على معلوم بتروض
الشهوة بل هي لترك فرض القيام وليس هذا في الصبي
ومن تامل فعلل به صرح بنفيه في الصبي مرعيا عدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)